قانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠
المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي

مادة وحيدة:

– صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩٣٤١ تاريخ ١٧ تشرين الثاني ٢٠١٢ كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.

– ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

بعبدا في ١٠ تشرين الأول ٢٠١٨
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري

أحكام تمهيدية

المادة ١:

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون يكون لكل من المصطلحات المذكورة أدناه المعنى المبين الى جانب كل منها:

الكتاب (L'écrit / Writing): هي تدوين أحرف أو أرقام أو أشكال أو رموز أو بيانات أو تسجيلها شرط أن تكون قابلة للقراءة وأن يكون لها معنى مفهوم، وذلك أياً كانت الدعامة المستعملة (ورقية أو إلكترونية) وطرق نقل المعلومات.

السند الإلكتروني: هو السند العادي أو الرسمي ، كما حدده قانون أصول المحاكمات المدنية، والذي يصدر بالشكل الإلكتروني مع مراعاة احكام المادة ٨ من هذا القانون.

التوقيع: التوقيع اللازم لاكتمال عمل قانوني يعرف بصاحبه، ويثبت رضاه عن العمل القانوني المذيّل بالتوقيع.

مقدم خدمات المصادقة (Prestataire de service de certification/ Certification Service provider): هو شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص يصدر شهادات مصادقة بعد وضع قيد التطبيق إجراءات الحماية التي تؤمّن الوظائف المحددة في المادة ١٥ من هذا القانون أو إحداها.

التجارة الإلكترونية: (Le Commerce Electronique/Electronic Commerce) هي النشاط الذي يؤدي بموجبه أحد الأشخاص أو يعرض عن بُعد بوسيلة إلكترونية تزويد الغير بالسلع أو تقديم الخدمات لهم.

البطاقة المصرفية: (Carte Bancaire/Bank Card) هي أداة صادرة عن مصرف أو عن مؤسسة مرخص لها بإصدارها من قبل مصرف لبنان، تتيح لصاحبها سحب الأموال النقدية أو إجراء عملية دفع الكتروني للاموال النقدية أو أي خدمات مصرفية او مالية اخرى.

النقود الإلكترونية والرقمية: (Monnaie Electronique et numérique/ Digital or Electronic Money) هي وحدات تسمى وحدات نقد إلكتروني يمكن حفظها على دعامة إلكترونية.

مقدّم خدمة الاتصال (Fournisseur d'accès/Network Service provider): هو من يمكّن المستخدم من ولوج شبكة اتصالات إلكترونية ويوفر له خدمات نقل المعلومات مباشرةً. يمكن أن يتضمن تقديم هذه الخدمات تخزيناً انتقالياً مؤقتاً للمعلومات المُرسلة شرط أن لا يؤدي إلى أي تعديل في البيانات المخزّنة، وشرط أن يستعمل هذا التخزين لحسن تنفيذ الخدمة وأن لا يتعدى الوقت اللازم لإتمامها.

مستضيف البيانات: (Hébergeur de données/Data host) هو من يقوم بتخزين المعلومات أياً تكن طبيعتها، لحساب الغير، مقابل عوض أو دون عوض، ويضعها في متناول الجمهور من خلال خدمات الاتصال المباشر.

المعلومات المتعلقة بحركة البيانات (Données de trafic/ Traffic data): هي أية معلومات متعلقة بعملية إتصال بواسطة نظام حاسب آلي مرتبط بشبكة معلوماتية. تصدر هذه المعلومات عن نظام حاسب آلي مرتبط بالشبكة، وتدل على مصدر الإتصال ومتلقيه وخط سير المعلومات والوقت والتاريخ والحجم والمدة الزمنية أو ما شابه ذلك من المعلومات.

اسم الموقع (Nom de domaine/Domain Name): هو ما يوازي بالرموز الأبجدية أو الرقمية أو خلافه العنوان الرقمي المعين لموقع إلكتروني على شبكة الإنترنت.

البيانات ذات الطابع الشخصي(Données à caractère personnel/Personal Data): هي جميع أنواع المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي التي تمكّن من التعريف به، على نحو مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك عن طريق مقارنة المعلومات المتعددة المصادر أو التقاطع فيما بينها.

معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي(Traitement des Données à caractère personnel/ Processing of Personal Data): هي كل عملية أو مجموعة عمليات تقع على هذه البيانات مهما كانت الوسيلة المستخدمة، لاسيما عمليات التجميع والتسجيل والتنظيم والحفظ والتكييف والتعديل والإقتطاع والقراءة والإستعمال والنقل والنسخ والنشر والمحو والإتلاف وكل شكل آخر لوضع المعلومات تحت التصرف.

صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي: (المعروف أيضاً بالشخص المعني بالبيانات ذات الطابع الشخصي) هو الشخص الطبيعي الذي تتعلق به هذه البيانات.

المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحدد أهداف المعالجة وأساليبها.

المُرسل إليه البيانات ذات الطابع الشخصي: هو الشخص المُخول استلام البيانات ذات الطابع الشخصي، وهو غير الشخص المعني بالمعالجة أو المسؤول عن المعالجة أو من ينجزها. لا تعتبر بحكم المُرسل إليه السلطات العامة المخولة قانوناً ضمن مهامها طلب بيانات ذات طابع شخصي.

المادة ٢:

إن تكنولوجيا المعلومات هي في خدمة كل شخص شرط أن لا تمس هويته الفردية أو حقوقه أو حياته الخاصة أو الحريات الفردية أو العامة.

المادة ٣:

تطبق الأحكام المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء في كل ما لم يرد وما لم ينص عليه هذا القانون، وفي كل ما لا يتعارض مع أحكامه.

الباب الأول: الكتابة والإثبات بالوسائل الإلكترونية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ٤:

تنتج الكتابة والتوقيع الالكتروني ذات المفاعيل القانونية التي تتمتع بها الكتابة والتوقيع على دعامة ورقية أو أي دعامة من نوع آخر، شرط أن يكون ممكناً تحديد الشخص الصادرة عنه، وأن تنظم وتحفظ بطريقة تضمن سلامتها.

يمكن أن تعتبر بداءة بينة خطية كل كتابة الكترونية لا تتوافر فيها الشروط المذكورة اعلاه.

المادة ٥:

يقصد بحفظ البيانات الإلكترونية، المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٤ اعلاه، تسجيلها بشكل كامل على وسيلة تخزين بشروط تضمن سلامتها وتؤمن إمكانية دائمة للوصول إلى مضمونها واستخراج نسخ عنها.

المادة ٦:

يطبق قانون أصول المحاكمات المدنية والقوانين الاخرى المرعية الإجراء على الأسناد الإلكترونية بما يتلاءم مع طبيعتها الإلكترونية ومع الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

تخضع الدفاتر التجارية للأحكام الخاصة بها في قانون التجارة البرية.

الفصل الثاني:
في إثبات الأسناد الإلكترونية

المادة ٧:

يقبل السند الالكتروني في الإثبات وتكون له ذات المرتبة والقوة الثبوتية التي يتمتع بها السند الخطي المدون على الورق، شرط أن يكون ممكناً تحديد الشخص الصادر عنه وأن ينظم ويحفظ بطريقة تضمن سلامته.

المادة ٨:

لا تنتج الاسناد الرسمية الإلكترونية أية مفاعيل قانونية إلا بعد إقرارها وتنظيمها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

ينظم هذا المرسوم الإجراءات الخاصة والضمانات المتعلقة بهذه الاسناد ونطاقها.

المادة ٩:

يصدر التوقيع الإلكتروني عن طريق إستعمال وسيلة آمنة تعرّف عن الموقّع، وتشكل ضمانة على علاقة التوقيع بالعمل القانوني الذي يرتبط به.

إذا اقترن التوقيع الإلكتروني بإجراءات الحماية المصادق عليها من قبل مقدم خدمات المصادقة المعتمد وفق أحكام الفصل الرابع، فإنه يعتبر صادرا وفق شروط الفقرة الأولى من هذه المادة حتى إثبات العكس.

المادة ١٠:

تعتبر قاعدة تعدد النسخ المنصوص عليها في المادة ١٥٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية مستوفاة عندما ينظم السند العادي وفق شروط الموثوقية المنصوص عليها في هذا القانون ، وعندما تسمح الآلية المستعملة لكل طرف بالحصول على نسخة عن السند أو الوصول إليها.

المادة ١١:

عندما لا يحدد القانون قواعد أخرى وعند عدم إبرام الفرقاء لاتفاق بهذا الخصوص، يفصل القاضي في النزاعات المتعلقة بالإثبات الخطي في حالة تعدد الأسناد، ويحدد بجميع الوسائل السند الأكثر مصداقية بصرف النظر عن دعامته، وذلك مع مراعاة القوة الثبوتية العائدة للسند الرسمي.

المادة ١٢:

عندما يكون الإنكار أو رفض الاعتراف أو إدعاء التزوير متعلقاً بسند الكتروني أو بتوقيع إلكتروني، على القاضي عند إجراء التحقيق المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية التأكد من توافر شروط الموثوقية اللازمة لصحة السند أو التوقيع الإلكتروني، أي التأكد من أن السند قد نُظّم وحُفظ في ظروف تضمن سلامته وأنه يمكن تحديد الشخص الصادر عنه السند بواسطة آلية موثوق بها للتواقيع وفقاً لأحكام المادتين ٧ و ٩ من هذا القانون.

للقاضي أن يطلب من الفرقاء تقديم جميع الآثار الإلكترونية التي بحوزتهم أو تكليف خبير البحث عنها، كما يمكنه الإستعانة بالخبرة الفنية.

في جميع الأحوال، تطبق القواعد العامة المتعلقة بإنكار التواقيع وادعاء التزوير على الأسناد الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية، بما يتوافق مع طبيعة هذه الأسناد والتواقيع.

المادة ١٣:

يجوز اعتبار السند الالكتروني الذي لا تتوافر فيه جميع الشروط المحددة في المواد ٧ و ٩ و١٠ من هذا القانون بمثابة بداءة بينة خطية.

الفصل الثالث:

في حماية الكتابة الإلكترونية

المادة ١٤:

الكتابة الإلكترونية حرة، ولا يلزم أحد باللجوء إلى وسائل حماية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة ١٥:

تهدف وسائل الحماية التي تطبّق على الكتابات والتواقيع الإلكترونية إلى تعزيز موثوقيتها.
تكون وظيفة وسائل الحماية التحقق من هوية واضع السند و/أو إعطاء تاريخ صحيح له و/أو ضمان سلامة بنوده وتأمين حفظه.
يؤمّن هذه الوظائف أو كل منها مقدم خدمات مصادقة أو عدة مقدمين، يسلمون عند إنجازها شهادة مصادقة إلى صاحب الصفة.
يمكن أن تؤمّن هذه الوظائف أو كل منها بواسطة تقنيات أخرى.

المادة ١٦:

مع مراعاة أحكام المادة ١٣٣ من هذا القانون، لا يخضع تقديم خدمات المصادقة إلى ترخيص مسبق. إلا أنه يمكن، بناءً لطلب من قبل مقدم خدمات المصادقة الذي يستوفي الشروط، الاستحصال على شهادة اعتماد، يصدرها المجلس اللبناني للاعتماد (COLIBAC) المنشأ بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٢ (المسمّى لاحقاً في هذا القانون بالمجلس) وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا الباب، وذلك استثناءً للأحكام الواردة في المادتين ٤ و ١١ من القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٢.

المادة ١٧:

عندما ينشأ التوقيع الإلكتروني ويصادق عليه وفق إجراءات يقدمها مقدم خدمات مصادقة معتمد، يعتبر مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون ، ويتمتع بقرينة الموثوقية حتى إثبات العكس.

المادة ١٨:

إذا تم إنشاء توقيع إلكتروني أو تنظيم كتابة إلكترونية وتأريخها وحفظها وفق إجراءات مصادقة يقدمها مقدم خدمات مصادقة غير معتمد، يعود للقاضي حق تقدير قوتها الثبوتية، ما لم يتفق الفرقاء على خلاف ذلك.

المادة ١٩:

يخضع مقدّم خدمات المصادقة، المعتمد أو غير المعتمد، لموجب السرية المهنية في شأن البيانات الخاضعة لمصادقته باستثناء تلك الواردة في الشهادة التي يصدرها.
ترفع السرية المهنية هذه، عند الاقتضاء، بقرار يصدر عن المرجع القضائي المختص في معرض النزاعات أو الملاحقات العالقة أمامه.

الفصل الرابع:
أصول الاعتماد

المادة ٢٠:

يختص المجلس باعتماد مقدمي خدمات المصادقة الذين يصدرون شهادات تمنح الكتابات والتواقيع الإلكترونية قرينة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٩ من هذا القانون.
تقبل قرارات المجلس المتعلقة بتطبيق هذا القانون الطعن أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٢١:

يضع المجلس دفتر شروط يحدد الشروط والموجبات المفروضة في إجراءات الحماية التي يعرضها مقدم خدمات المصادقة طالب الاعتماد، كما يحدد العناصر اللازمة لإتمام عملية التقييم بصورة صحيحة، لا سيما العناصر ذات الطابع الإداري والتقني والمالي التي يجب أن ترفق بطلب الاعتماد.

من أجل تحديد مواصفات دفتر الشروط التقنية، يأخذ المجلس في الاعتبار المعايير والمقاييس الدولية في مجال التوقيع الالكتروني وغيرها من المنتجات أو الخدمات او البرامج (software) المرتبطة بالتواقيع والكتابات الإلكترونية.

على المجلس إعادة النظر في دفتر الشروط سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة، على ضوء التطور التقني.

المادة ٢٢:

يأخذ المجلس بالاعتبار من أجل إصدار شهادة اعتماد أو تجديدها المعايير التالية:

١- البنى التحتية والتدابير التقنية لحماية الكتابة الإلكترونية او لإجراءات التنظيمية والموارد البشرية التي يضعها مقدم خدمات المصادقة قيد التطبيق، والتي يجب أن تكون مطابقة للمعايير الدولية.
٢- انتظام عمليات التدقيق ومداها للتحقق من مطابقة خدمات مقدم خدمات المصادقة على الإعلانات والسياسات الصادرة عنه.
٣- توافر الضمانات المالية لمزاولة نشاط مقدم الخدمات.
٤- وجود عقد تأمين يضمن التبعات المالية لمسؤوليته المدنية.
٥- ضمانات الحياد والاستقلال والنزاهة لدى مقدم خدمات المصادقة.
٦- الاعتماد أو التقييم المُجرى سابقاً لنوعية وسائل الحماية والتي يجب أن تراعي المعايير الدولية من قبل هيئة مختصة، إذا كان مقدم خدمات المصادقة مقيماً في الخارج.

تؤخذ في الاعتبار المعايير الواردة أعلاه لتقدير مدى موثوقية وسائل الحماية التي يقدمها مقدم خدمات المصادقة غير المعتمد.

المادة ٢٣:

يدقق المجلس في طلب الاعتماد على نفقة مقدم خدمات المصادقة طالب الاعتماد. ويمكنه لذلك طلب معلومات إضافية من مقدم الخدمات، تشمل طلب إجراء تحقيق في مكاتبه ومع المستخدمين لديه.

يهدف التدقيق إلى التأكد من انطباق شروط الاعتماد، لاسيما وسائل الحماية، التي يطلب مقدم الخدمات اعتمادها، على مواصفات دفتر الشروط.

عند انتهاء معاملة التدقيق، ينظم المجلس تقريرا، يبلّغ من مقدم خدمات المصادقة لتمكينه من إبداء ملاحظاته.

المادة ٢٤:

في ضوء تقرير التقييم وملاحظات مقدم خدمات المصادقة إن وجدت، يصدر المجلس في مهلة شهرين قرارا معللاً بتوافر أو بعدم توافر الشروط المطلوبة لدى مقدم خدمات المصادقة.

إذا انقضت المهلة المحددة في الفقرة الأولى دون أن يتخذ المجلس أي قرار، يعتبر انقضاء المهلة قرارا ضمنياً بالرفض.

إذا قرر المجلس أن مقدّم خدمات المصادقة مستوفٍ للشروط، يصدر شهادة اعتماد تبيّن وسائل الحماية المشمولة بالاعتماد، ويحدد مدة صلاحيتها على أن لا تتجاوز ثلاث سنوات.

المادة ٢٥:

يخضع مقدم خدمات المصادقة، خلال مدة الاعتماد، لتدقيق المجلس، الذي يمكنه بنتيجته أن يعلّق شهادة الاعتماد أو أن يسحبها فورا عند الإخلال بشروط إصدار شهادة الاعتماد أو بدفتر الشروط أو بالعناصر ذات الطابع التقني والإداري والمالي المحددة قانوناً.

لا يمكن اتخاذ قرار بتعليق العمل بشهادة الاعتماد أو سحبها إلا بعد تمكين ممثل مقدم خدمات المصادقة من إبداء ملاحظاته ضمن مهلة تحدّد بقرار صادر عن المجلس.

المادة ٢٦:

على مقدم خدمات المصادقة المعتمد أن يبلغ خطياً المجلس، بواسطة كتاب يسجل لديه، عن كل تغيير يؤثر على العناصر المقدمة في ملف طلب الاعتماد، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون.

المادة ٢٧:

على مقدم خدمات المصادقة المعتمد تسليم نسخة عن الشهادة الصادرة عن المجلس لكل من يطلبها.

يضع المجلس في تصرّف العموم لائحة بمقدمي خدمات المصادقة المعتمدين، تُحدّث باستمرار، لاسيما على موقع الإنترنت الخاص بالمجلس.

المادة ٢٨:

يمكن لمقدم خدمات مصادقة مقيم خارج الاراضي اللبنانية أن يطلب من المجلس منحه شهادة الاعتماد إذا استوفى الشروط المطلوبة.

المادة ٢٩:

يعتبر مقدم خدمات المصادقة المعتمد مسؤولا عن موثوقية وسائل الحماية المشمولة بشهادة الاعتماد خلافاً لكل اتفاق مخالف، و يلزم بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بزبائنه من جراء سوء تنفيذ موجباته التعاقدية.

الباب الثاني: في التجارة والعقود الإلكترونية

الفصل الأول:
أحكام عامة

المادة ٣٠:

تكون ممارسة التجارة الإلكترونية حرةً في حدود الموانع والقيود التي ينص عليها القانون.
تخضع عقود التجارة الإلكترونية في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون للقوانين المرعية الإجراء، لاسيما لقانون التجارة وقانون الموجبات والعقود وقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون حماية المستهلك.

المادة ٣١:

على كل من يمارس التجارة الإلكترونية أن يؤمن للأشخاص الذين يتعامل معهم ولوجاً سهلا ومباشرا ودائماً إلى المعلومات الآتية:

١- اسمه وشهرته ومحل إقامته، إذا كان هذا الشخص طبيعياً.
٢- إسمه واسم ممثله القانوني ومركزه وعنوانه التجاري، إذا كان شخصاً معنوياً.
٣- العنوان المفصّل لمحل إقامة الشخص وعنوان بريده الالكتروني وعنوان الموقع الإلكتروني المستعمل وأرقام الهاتف أو أية وسيلة اتصال أخرى.
٤- رقم ومكان تسجيله في السجل التجاري ولدى الدائرة الضريبية المختصة.
٥- صفته المهنية والإشارة إلى القواعد المهنية المطبقة عليه، إذا كان عضواً في مهنة منظمة أو نقابة.
٦- بياناً تفصيلياً بالثمن أو البدل مبيناً جميع الضرائب والرسوم والنفقات الإضافية المستحقة.

المادة ٣٢:

يجب أن يتضمن كل إعلان دعائي يمكن الولوج إليه على الخط (online) بأية وسيلة من وسائل الإتصال الإلكترونية، الإشارة إلى أنه إعلان دعائي، كما يجب أن يتضمن تعريفاً بالشخص الذي يتم الإعلان لصالحه.

يحظر الترويج والتسويق غير المستدرجين (SPAM) اللذين يستعملان اسم شخص حقيقي وعنوانه، ما لم يكن هذا الشخص قد وافق مسبقاً على هذا النوع من الإعلان.

تستثنى من هذا المبدأ الحالة التي يكون فيها قد سبق لمرسل الاعلان غير المستدرج الموجه إلى عميل ان استحصل على عنوانه بطريقة قانونية خلال عملية سابقة أجراها معه.

يجب أن تتضمن كل رسالة ترويج أو رسالة تسويق، تحديد للعنوان الذي يمكن للمرسل إليه أن يرسل عليه طلباً يرمي إلى وقف هذا النوع من الرسائل نهائياً دون تكبد أية مصاريف.

الفصل الثاني:
عقود التجارة الإلكترونية

المادة ٣٣:

على كل من يعرض بحكم مهنته سلعاً أو خدمات بوسيلة إلكترونية أن يُضمّن العرض ما يأتي:

١- المراحل الواجب اتباعها لإبرام العقد بالوسيلة الإلكترونية.

٢- شروط العقد بطريقة تسمح بالمحافظة عليها وبإعادة نسخها.

٣- الوسائل التقنية التي تسمح لمتلقي العرض بالتحقق من الأخطاء المرتكبة لدى استعمال الوسائل الإلكترونية وبتصحيحها قبل الموافقة النهائية التي تؤدي إلى إبرام العقد.

٤- مدى إلتزام مقدم العرض بالمحافظة على الآثار الإلكترونية للمفاوضة وللعقد المبرم، وفي حال وجود هكذا التزام، تحديد مدة هذا الالتزام وكيفية المحافظة على الآثار الإلكترونية، وشروط الولوج إلى المستندات المحفوظة.

٥- لغة العقد المعتمدة.

المادة ٣٤:

يبقى العرض ملزماً للعارض طالما يبقى في الإمكان الولوج إلى هذا العرض بالوسيلة الإلكترونية.

المادة ٣٥:

على مقدم العرض إبلاغ الطرف الآخر بورود القبول وذلك ضمن مهلة زمنية معقولة أو ضمن المهلة الزمنية المحددة في العرض.

يلزم مقدم العرض بالتعويض عن أي إخلال بهذا الموجب ينشأ عنه ضرر.

المادة ٣٦:

لا تطبق أحكام المادتين ٣٣ و ٣٥ من هذا القانون على العقود المبرمة حصرياً عن طريق تبادل الرسائل بواسطة البريد الإلكتروني أو من خلال اتصالات شخصية مستقلة.

المادة ٣٧:

في العقود المبرمة بين التجار أو في العقود المبرمة بين المحترفين في مجال التجارة الإلكترونية أو بين التجار وهؤلاء المحترفين، يمكن للفرقاء مخالفة القواعد المنصوص عليها في المادتين ٣٣ و٣٥ من هذا القانون.

المادة ٣٨:

عندما يصدر القبول بالوسيلة الإلكترونية في العقود المدنية والتجارية، لا يعتبر هذا القبول منشئاً للعقد إلا بعد أن يؤكد عليه مرّة ثانية من وجه إليه العرض بعد أن يكون قد تحقق من مضمون التزامات الفريقين.

عندما تكون المساومات في العقود المدنية والتجارية قد جرت بالوسيلة الإلكترونية، فإن العقد لا يعدّ منشأً إلا في الوقت الذي يصل فيه القبول إلى العارض.

تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أرسلت عندما تدخل أول نظام معلوماتي خارج سيطرة المرسل.

تعتبر الرسالة الإلكترونية قد استلمت من قبل المرسل إليه في الحالتين التاليتين:

١- عندما تدخل النظام المحدد للاستلام من قبله.

٢- عندما يستخرجها على عنوان إلكتروني خاص به، إذا لم يتمّ تحديد نظام معلوماتي معين لاستلام الرسائل الإلكترونية.

ما لم يثبت العكس، تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أرسلت من مقر عمل المرسل وأنها استلمت في مقر عمل المرسل إليه. إذا كان للمرسل أو للمرسل إليه أكثر من مقر عمل، يعول على مقر العمل الذي له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية، وفي حال عدم وجود هكذا معاملة، يؤخذ بمقر العمل الرئيسي. إذا لم يكن للمرسل أو للمرسل إليه مقر عمل، يؤخذ بمحل إقامته القانوني أو الواقعي.

يمكن الاتفاق بين المُرسل والمُرسل إليه على قواعد خاصة ترعى إرسال الرسائل واستلامها.

المادة ٣٩:

إذا كان يشترط في العقود المدنية والتجارية تنظيم سند خطي لصحة العمل القانوني، يمكن تنظيم هذا السند وحفظه بالصيغة الإلكترونية إذا كان السند والتوقيع يستوفيان الشروط المطلوبة للإثبات، كما هي محددة في المادتين ٧ و٩ من هذا القانون.

إذا كان يجب تدوين عبارة بخط يد الملتزم، يمكنه إجراء هذا التدوين بالصيغة الإلكترونية إذا كانت تضمن عدم إمكانية صدوره إلا عن الملتزم.

المادة ٤٠:

يعود إلى قاضي الأمور المستعجلة المختص أن يفرض التقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و٣٢ من هذا القانون تحت طائلة غرامة إكراهية.

لا يحول اختصاص قاضي الأمور المستعجلة دون إقامة دعوى العطل والضرر أمام المحاكم المدنية والإدعاء أمام القضاء الجزائي المختص.

المادة ٤٠ مكررة:

تطبق أحكام قانون حماية المستهلك على كل ما يتعلق بالتجارة الإلكترونية في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل الثالث:
الخدمات المصرفية والمالية الإلكترونية

الجزء الأول: في عمليات الدفع الإلكتروني والتحويل الإلكتروني للأموال النقدية

المادة ٤١:

أمر إجراء عملية الدفع الإلكتروني أو التحويل الإلكتروني للأموال النقدية هو كل أمر يتم إنشاؤه، كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية ويفوض العميل بمقتضاه المصرف أو المؤسسة المالية أو أي مؤسسة أخرى مرخصة من مصرف لبنان أو مخولة قانوناً بذلك، بإجراء عملية دفع إلكتروني أو تحويل إلكتروني للأموال النقدية أو إتمام قيد دائن أو مدين على حسابه أو على حساب آخر.

يقصد بالوسائل الإلكترونية المذكورة في الفقرة الأولى كل وسيلة أو مجموعة وسائل إلكترونية بما فيها الرقمية، تقدمها إحدى المؤسسات المذكورة أعلاه أو أية شركات تابعة لها ويستعملها العميل لإجراء أو إعطاء الأمر بإجراء عملية أو عدة عمليات دفع إلكتروني أو تحويل إلكتروني للأموال النقدية.

المادة ٤٢:

على المؤسسات المشار إليها في المادة ٤١ من هذا القانون، عند قيامها بعمليات الدفع الالكتروني أو التحويل الالكتروني للاموال النقدية، التأكد من أن هذه العمليات تراعي القوانين المرعية الإجراء والأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان.

المادة ٤٣:

على العميل أن يوافق كتابةً ومسبقاً على الشروط المتعلقة بعمليات الدفع أو التحويل الإلكتروني أو إلغائها، على أن تكون هذه الشروط واضحة وصريحة ومتوافقة مع الأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان وأن تتضمن الحقوق والموجبات المتعلقة بالخدمات المصرفية الإلكترونية وتحديد الرسوم والمصاريف والعمولات والضرائب إن وجدت.

المادة ٤٤:

على المؤسسات المشار إليها في المادة ٤١ من هذا القانون إبلاغ العميل خطياً، قبل ٣٠ يوماً على الأقل، رغبتها بإجراء أي تعديل على شروط التعاقد.

يعود للعميل إما الموافقة على هذه التعديلات واما فسخ العقد مع المؤسسة المعنية.

إلا أنه في حالات إستثنائية مبررة، كحالة وجوب استيفاء معايير الحماية والأمان والمحافظة على سلامة حساب العميل أو سلامة نظام الدفع الإلكتروني أو التحويل الإلكتروني، يمكن للمؤسسات المشار إليها في المادة ٤١ من هذا القانون أن تضع قيوداً على عمليات الدفع الالكتروني والتحويل الالكتروني المجراة من العميل شرط أن يصار إلى إبلاغه فورا بالقيود دون تحميله أية أعباء مالية من جراء ذلك.

المادة ٤٥:

على الوسيلة الإلكترونية المستخدمة أن تكون قادرة على نقل أمر إجراء عملية الدفع الإلكتروني أو التحويل الإلكتروني للأموال النقدية وعلى تخزينه، وأن تسمح بالرجوع إليه من قبل العميل أو المؤسسة عند الاقتضاء.

على المؤسسات المشار إليها في المادة ٤١ من هذا القانون ، اعتماد نظام تقني يمكّنها من تحديد الجهة المصدرة لأمر الدفع أو التحويل الإلكتروني واثبات قيام العميل بإرسال هذا الأمر إلى المؤسسة المعنية.

على المؤسسات المشار إليها في المادة ٤١ من هذا القانون اعتماد نظام معلوماتي يمكّن فورا الطرف الآمر بعملية الدفع أو التحويل الالكتروني من معرفة نتيجة هذا الأمر كتابةً لجهة القبول أو الرفض وتحديد أسباب هذا الرفض.

وفـي حـال وجـود خطـأ مـادي قـد أدّى الـى هـذا الـرفض، يجـب تحديـد إمكانيـة وطريقـة تصـحيحه. ويعود إلى مصرف لبنان تحديد المعايير الأساسية للنظام المذكور.

المادة ٤٦:

فـي مـا خـلا حـالات الخطـأ الجسـيم أو الإهمـال الفـادح أو سـوء النيـة، لا يعـدّ العميـل مسـؤولاً عـن أي قيـد علـى حسـابه تـم نتيجـة عمليـة دفـع أو تحويـل إلكترونـي فـي حـال أبلـغ دون إبطـاء المؤسسات المشار إليها في المادة ٤١ من هذا القانون ، كتابةً ، خلال فترة ٩٠ يوماً من تاريخ قيد العملية الناتجة عن إحدى الحالات التالية:

- إمكانية دخول الغير إلى حسابه دون وجه حق.
- احتمال معرفة الغير لرمز التعريف الخاص بحسابه.
- علمه بإجراء أية عملية على حسابه دون موافقته أو معرفته المسبقة أو بطريقة خاطئة أو غير مشروعة.

يعتبر العميل أنـه أبلـغ المؤسسـة المعنيـة وفقاً للفقرة السـابقة أذا اتّبـع الأصـول والإجراءات المحددة من قبل مصرف لبنان.

المادة ٤٧:

في حال إبلاغ أي من المؤسسات المشار إليها في المادة ٤١ من هذا القانون ، عن عملية دفع أو تحويـل إلكترونـي غيـر منفـذة أو عـن أي حالـة مـن الحـالات المـذكورة فـي المـادة السـابقة، علـى هـذه المؤسسـة التـدقيق فـي هـذا الامـر وابـلاغ العميـل كتابـةً نتيجـة هـذا التـدقيق. وفي مطلق الأحوال يقع على المؤسسة المعنية عبء إثبات عكس ما قد أبلغها به العميل.

في حال تبيّن نتيجة التدقيق وجود عملية غير منفذة أو تحقق إحدى الحالات التي تفترض الابلاغ عنهـا وفـق المـادة ٤٦ ، علـى المؤسسـة المبلغـة أصـولا ، وذلـك دون تكبيـد العميـل أيـة بـدلات أو مصاريف:

١- أن تقوم على كامل مسؤوليتها وفي أسرع وقت، بتنفيذ العملية غير المنفذة وفقاً للاصول.
٢- أن تتخذ الإجراءات المناسبة لحماية حساب العميل.
٣- أن تصحح أي خطأ أو قيد غير مشروع.
٤- أن تعوّض عن أية خسائر مترتبة على حساب العميل.

المادة ٤٨:
تُعطى أوامر إجراء عمليات الدفع والتحاويل الإلكترونية للأموال النقدية، كتابةً ، موقعة يدوياً أو إلكترونياً تحت طائلة بطلانها.
إذا تمّ إعطاء هذه الأوامر وتوقيعها إلكترونياً، يجب أن يكون هذا التوقيع مصادقاً عليه وفق القواعد الصادرة عن مصرف لبنان.

المادة ٤٩:
لا يمكن الرجوع عن أمر دفع أو تحويل إلكتروني للأموال النقدية صادر عن الآمر بالدفع أو بالتحويل بعد سحب المبلغ من حسابه الا بعد موافقة المستفيد والمؤسسة المعنية المشار اليها في المادة ٤١ من هذا القانون.
يجوز الرجوع عن أوامر الدفع أو التحويل الالكتروني ذات الطابع الدوري شرط استلام المؤسسات المشار إليها في المادة ٤١ من هذا القانون أمر الرجوع قبل يومي عمل كاملين على الأقل من تاريخ أقرب عملية تحويل لاحقة.

المادة ٥٠:
تتحمّل المؤسسات المشار إليها في المادة ٤١ من هذا القانون مسؤولية عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لأوامر الدفع أو التحويل الالكتروني، إلا إذا اثبتت توافر إحدى الحالات التالية:
١- إن عدم التنفيذ ناجم عن خطأ أو إهمال أو نقص في التعليمات الصادرة عن العميل أو عن سوء نيته.
٢- عدم كفاية الاموال المتوفرة في حساب العميل لتنفيذ هذه العملية، إلا إذا تمّ الاتفاق مع العميل على عكس ذلك.
٣- حصول حالة قوة قاهرة أو خارجة عن سيطرتها وكانت المؤسسة المعنية قد بذلت كل الجهود لتفادي مثل هذه الحالة.
٤- في الحالات الاخرى المحددة من قبل مصرف لبنان.
في حال ترتب المسؤولية على المؤسسات المذكورة، يجب عليها إعادة المبالغ المتنازع عليها إلى العميل والتعويض عند الاقتضاء عن الضرر اللاحق به.

المادة ٥١:
لا يمكن للمؤسسات المشار إليها في المادة ٤١ من هذا القانون أن تستوفي أي من الرسوم أو المصاريف أو العمولات أو الضرائب من قيمة المبلغ المطلوب دفعه أو تحويله إلكترونياً إلا بعد إعلام العميل صراحةً بذلك والاستحصال على موافقته كتابة.

المادة ٥٢:

تلزم المؤسسات المشار اليها في المادة ٤١ من هذا القانون، بتزويد العميل كتابةً بكشوفات دورية للقيود التي أجريت على حسابه، على أن تتضمن معلومات حول عمليات الدفع أو التحويل الإلكتروني المنفذة، لا سيما تحديد العمليات الصادرة والواردة وتواريخ إجرائها وقيمها.

الجزء الثاني: في البطاقات المصرفية

المادة ٥٣:

يجب أن يكون الطلب أو العقد المبرم للحصول على البطاقة المصرفية كتابةً ، كما يجب على الجهة المصدرة للبطاقة المصرفية التقيد بالأنظمة التي يحددها مصرف لبنان.

لا يمكن لأي من المصارف أو المؤسسات المُرخص لها بإصدار البطاقات المصرفية من قبل مصرف لبنان أن تصدر أو تسلم بطاقة مصرفية قد تمّ تشغيلها لصالح أي شخص إذا لم يكن قد طالب بها أو تعاقد عليها إلا في حالة تجديد أو تبديل بطاقة متفق عليها مسبقاً.

المادة ٥٤:

على الجهة المصدرة للبطاقة المصرفية:

١- أن تسلم صاحب البطاقة المصرفية معلومات التعريف التي تخوله استعمالها.

٢- أن تضمن سرية معلومات التعريف المذكورة في الفقرة السابقة باعتماد نظام تقني حديث يؤمن سرية هذه المعلومات.

٣- أن تحتفظ بكشوفات كاملة عن العمليات المنفذة بواسطة البطاقة لمدة يحددها مصرف لبنان.

٤- أن تؤمن لصاحب البطاقة المصرفية الوسائل المناسبة التي تمكنه من الإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها.

٥- أن تمنع كل استخدام للبطاقة المصرفية فور الإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها.

على الجهة المصدرة للبطاقات المصرفية، تسليم أو إرسال إشعارات فورية عن كل عملية تجرى عن طريق البطاقة المصرفية، على أن تتضمن هذه الاشعارات المعلومات الأساسية المتعلقة بعملية الدفع أو التحويل بما فيها تاريخ الأمر وهوية العميل.

المادة ٥٥:

علـى صـاحب البطاقـة المصـرفية أن يسـتخدم بطاقتـه وفـق الشـروط المتفـق عليهـا، وأن يتخـذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية البطاقة ومعلومات التعريف التي تخول استعمالها.

لا يمكن لصاحب البطاقة المصرفية الرجوع عن أمر الدفع الإلكتروني أو الإلتزام الإلكتروني بالدفع الصادر بواسطة هذه البطاقة إلا بعد موافقة المستفيد والمؤسسة المصدرة للبطاقة.

المادة ٥٦:

إضـافةً إلـى حـالات الابـلاغ ونتائجهـا الـواردة فـي المـادتين ٤٦ و ٤٧ مـن هـذا القـانون ، على صاحب البطاقة المصرفية، فور معرفته بفقدان البطاقة المصرفية أو سرقتها أو المعلومات التـي تتيح استعمالها من الغير بشكل غير مشروع أو احتيـالي أو بإحدى الحـالتين المذكورتين في المادة ٥٨ أدناه، إبلاغ، شفهياً أو خطياً أو إلكترونياً، الجهة المصدرة للبطاقة التي عليها أن توقفها وتمنع استخدامها فورا.

المادة ٥٧:

لا يتحمل صاحب البطاقة المصرفية النتائج المترتبة عن فقدان البطاقة أو سرقتها أو استعمالها غير المشروع أو الاحتيـالي من الغير، في حال أبلغ المؤسسات المشار إليها في المادة ٤١ من هذا القانون، خطياً أو إلكترونياً، خلال مهلة يحددها مصرف لبنان. تقوم الجهة المصدرة بإعادة قيد المبالغ المعترض عليها في حساب صاحب البطاقة دون ترتيب أعباء مالية اضافية عليه، وذلك في مهلة أقصاها شهر من تاريخ هذا الابلاغ.

يتحمل صاحب البطاقة المصرفية كامل المسؤولية إذا اثبتت المؤسسة المعنية أنه إرتكب خطأ فادحاً أو إهمالا كبيرا خارجاً عن المألوف أو تصرف بسوء نية أو إذا لم يقم بموجب الإبلاغ وفق أحكام الفقرة السابقة.

المادة ٥٨:

لا تترتب أيـة مسؤولية علـى صـاحب البطاقـة المصـرفية فـي حـال إبلاغـه، خطيـاً أو إلكترونيـاً، المؤسسة المصدرة للبطاقة وضمن المهلة المحددة من مصرف لبنان، عن:

١- عمليات الدفع المنفذة عن بُعد بشكل غير مشروع أو احتيالي، دون تقديم البطاقة المصرفية مادياً أو تحديد هوية الآمر بالدفع.

٢- عمليات الدفع المنفذة بواسطة بطاقة مصرفية مزورة بالرغم من حيازة البطاقة الأصلية من قبل صاحبها وقت تنفيذ العملية المعترض عليها.

في هاتين الحالتين، تقوم الجهة المصدرة بإعادة قيد المبالغ المعترض عليها في حسابه دون ترتيب أعباء مالية عليه، وذلك في مهلة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإبلاغ.

المادة ٥٩:

تكون الجهة المصدرة للبطاقة المصرفية مسؤولة عن عدم تنفيذ الأوامر الصادرة عن صاحب البطاقة و/أو عن سوء تنفيذها و/أو عن العمليات المنفذة دون موافقته و/او عن الأخطاء الحاصلة في ادارة حسابه.

المادة ٦٠:

تطبق الاحكام الواردة في الجزء الاول من هذا الفصل والمتعلقة بعمليات الدفع الالكتروني والتحويل الالكتروني للاموال النقدية على البطاقات المصرفية في ما لا يتعارض مع أحكام هذا الجزء.

الجزء الثالث: في النقود الإلكترونية والرقمية

المادة ٦١:

تحدد الأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان ماهية النقود الإلكترونية والرقمية وكيفية إصدارها واستعمالها والتقنيات والأنظمة التي ترعاها.

الجزء الرابع: في الشيك الإلكتروني والصورة الرقمية للشيك والتمثيل الرقمي للشيك والشيك الرقمي

المادة ٦٢:

الشيك الإلكتروني هو الشيك الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونياً.

الصورة الرقمية للشيك هي الصورة الناتجة عن المسح الضوئي للشيك الورقي والمقترنة بضمانات تقنية كاملة وفق الأنظمة التي يضعها مصرف لبنان.

التمثيل الرقمي للشيك هو عملية استخراج البيانات من الشيك الورقي، كلياً أو جزئياً، وفقاً للانظمة الصادرة عن مصرف لبنان.

يقوم مصرف لبنان بتحديد مفهوم الشيك الرقمي وكيفية إصداره واستعماله والتقنيات والأنظمة التي ترعاه.

يجب أن يتضمن الشيك الإلكتروني والشيك الورقي، قبل تحويل هذا الأخير إلى صورة رقمية، المعلومات كافة المشار إليها في المادة ٤٠٩ من قانون التجارة البرية.

الجزء الخامس: أحكام عامة

المادة ٦٣:

لا يمكن التنازل عن أي حق مُعطى لأي شخص بموجب الأحكام الواردة في هذا الفصل، ويعتبر باطلا كل بند أو اتفاق يتنازل به أي طرف عن أي من هذه الحقوق.

المادة ٦٤:

تطبق على القيود والتواقيع الإلكترونية العائدة للمعاملات المصرفية الأحكام العامة المتعلقة بحفظ القيود المصرفية.

لمصرف لبنان حق إصدار الأنظمة اللازمة المتعلقة بالقواعد المنصوص عليها في هذا الفصل، لاسيما لجهة تنظيم أوامر الدفع والنقود الإلكترونية والرقمية والتحاويل والشيكات الإلكترونية والصورة الرقمية للشيك والتمثيل الرقمي للشيك والشيك الرقمي، وكيفية إصدارها واستعمالها، وأصول حفظ القيود المصرفية ومدة حفظها بالإضافة الى وسائل الحماية والأمان اللازمة.

الباب الثالث: في النقل إلى الجمهور بوسيلة رقمية

الفصل الأول:
أحكام عامة

المادة ٦٥:

يفهم بالنقل إلى الجمهور بالطريق الرقمي كل ما يوضع بتصرف الجمهور أو فئات من الجمهور بوسيلة رقمية من إشارات وكتابات وصور وأصوات ورسائل من أي طبيعة كانت والتي لا يكون لها صفة المراسلة الخاصة.

المادة ٦٦:

إن النقل إلى الجمهور بوسيلة رقمية هو حرّ في حدود مقتضيات احترام الدستور والقوانين والنظام العام.

المادة ٦٧:

إذا كان العقد المعني بهذا الباب خاضعاً لقانون أجنبي، فإن الأعمال التي ينظمها تبقى خاضعة إلزامياً لأحكام القانون اللبناني إذا تعلقت بما يلي:

١- الممارسات المخلة بالمنافسة.

٢- الحقوق التي تحميها قوانين الملكية الفكرية.

٣- البنود التعسفية التي تُطاول حماية المستهلك.

٤- قواعد النظام العام التي ترعى ممارسة الاعمال التجارية.

الفصل الثاني:

في مقدمي الخدمات التقنية

المادة ٦٨:

يعتبر مقدم خدمات تقنية كلّ من مقدم خدمات الاتصال ومستضيف البيانات.

المادة ٦٩:

لا يلزم مقدّم خدمة الاتصال بمراقبة المعلومات التي يرسلها أو التي يخزنها مؤقتاً. إنما يتوجب عليه فورا، تحت طائلة المسؤولية، أن يسحب المعلومات المخزّنة مؤقتاً أو أن يجعل الوصول إليها مستحيلاً بناء على طلب مرسل المعلومات أو بناءً على قرار من السلطة القضائية.

المادة ٧٠:

لا يلزم مستضيف البيانات بمراقبة المعلومات التي يخزنها من أجل وضعها في تصرف الجمهور، إنما تترتب عليه المسؤولية إذا لم يسحب هذه المعلومات أو إذا لم يجعل الولوج إليها مستحيلاً فور معرفته الفعلية بطابعها غير المشروع الظاهر جلياً.

المادة ٧١:

يمكن للشخص ذاته أن يمارس في آن معاً نشاط مقدّم خدمة الاتصال ومستضيف البيانات.

تدخل هذه النشاطات في إطار التجارة الإلكترونية، وتخضع لأحكام المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من هذا القانون.

المادة ٧٢:

على مقدمي الخدمات التقنية حفظ المعلومات المتعلقة بحركة البيانات لجميع الأشخاص الذين يستعملون خدماتهم، والتي تمكّن من تحديد هوية هؤلاء، وكذلك البيانات التقنية الأخرى للإتصالات، وذلك لمدة ثلاث سنوات تسري اعتبارا من تاريخ تنفيذ الخدمة.

للضابطة العدلية في إطار إجراءات تحقيق في دعوى جزائية، وبعد إعلام المرجع القضائي المختص، الطلب من مقدمي الخدمات التقنية حفظ بيانات تقنية إضافية لما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة أقصاها ثلاثين يوماً وبشأن واقعة محددة وأشخاص محددين، وذلك بالنظر إلى طابع العجلة و امكانية تعرض هذه البيانات للفقدان أو التعديل. لا تسلّم هذه البيانات إلى الضابطة العدلية إلا بقرار من المرجع القضائي المختص.

لا يجوز لمقدم الخدمات التقنية التذرع بأي خلل تقني يؤدي إلى عدم حفظ البيانات التقنية، ويُلزم باتخاذ التدابير التقنية الملائمة التي تحدد بقرار من وزير الاتصالات.

تخضع البيانات التقنية للسرية المهنية المُلزم بها مقدم الخدمات التقنية. لكن لا يمكن له التذرع بهذه السرية بوجه القضاء المختص، وذلك في حدود مقتضيات التحقيقات والمحاكمات.

لا يشمل موجب الحفظ المنصوص عليه في الفقرة الأولى المحتوى أو المضمون المخزّن أو المنقول والمعبّر عن أفكار الشخص مؤلفها، كالمراسلات المتبادلة أو محتوى المعلومات أو المواقع المخزنة أو المنقولة.

تحدد آلية حفظ المعلومات المتعلقة بحركة البيانات وماهية هذه المعلومات أو محوها، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٧٣:

يسأل مقدّم الخدمات التقنية تجاه عملائه عن حسن تنفيذ موجباته التعاقدية.

يجب أن تتضمن العقود الموقعة مع العملاء وملحقاتها تحديداً لمستوى الخدمة ولنوعها ومدى استمراريتها.

يُعفى مقدم الخدمات التقنية كلياً أو جزئياً من المسؤولية إذا أثبت أن عدم تنفيذ العقد أو سوء تنفيذه ناجم عن خطأ ارتكبه العميل أو ناجم عن القوة القاهرة أو عن فعل الغير.

المادة ٧٤:

على من يضع معلومات بتصرف الجمهور عن طريق خدمة اتصال على الخط (online)، بصفة محترف، أن يضع أيضاً، عن طريقها عناصر التعريف الشخصية الملحوظة في المادة ٣١ من هذا القانون.

يجوز لمن يضع، بصفة غير محترف، معلومات للجمهور عن طريق خدمة اتصال على الخط (online)، أن يحافظ على سرية هويته وأن يضع فقط في متناول الجمهور عناصر تعريف عائدة لمستضيف البيانات، وعليه أن يزود مستضيف البيانات ببيانات التعريف الشخصية العائدة له المحدّدة في المادة ٣١ من هذا القانون . يجب على مستضيف البيانات أن يحفظها لمدة عشر سنوات.

المادة ٧٥:
يعتبر مقدّم الخدمات التقنية متخذاً محل إقامة قانوني في لبنان عندما يكون مستقرا فيه بصورة دائمة لممارسة نشاطه، أياً كانت جنسيته وأياً كان مركزه الرئيسي في حال كان شخصاً معنوياً.

المادة ٧٦:
على مقدمي الخدمات التقنية التعاون مع القضاء المختص والمراجع المنصوص عنها في القانون رقم ٩٩/١٤٠ وضمن حدوده لإظهار الحقيقة في كل تحقيق يجريه أو في كل دعوى عالقة أمامه.
للقضاء المختص والمراجع المنصوص عليها في القانون رقم ٩٩/١٤٠ وضمن حدوده ، في إطار تحقيق أو دعوى، أن تلزم مقدّم الخدمات التقنية بتسليمها البيانات التي في حوزته أو الموضوعة تحت رقابته، تنفيذاً لموجبي الحفظ المنصوص عليهما في المادتين ٧٢ و ٧٤ من هذا القانون ، وذلك في حدود مقتضيات التحقيقات والمحاكمات.
على مقدم الخدمات التقنية، بناءً لقرار المرجع القضائي المختص أو المراجع المنصوص عليها في القانون رقم ٩٩/١٤٠ وضمن حدوده، أن يزوده فورا بالمعلومات المتعلقة بحركة البيانات وبالبيانات التقنية الاخرى المنصوص عليها في المادتين ٧٢ و ٧٤ من هذا القانون ، وأن يخوله الوصول إلى المعلومات المذكورة وفقاً للوقت الحقيقي (real time) لأي عملية اتصال عابرة عبر شبكته.

المادة ٧٧:
يعتبر إخلال مقدّم الخدمات التقنية بأي من الموجبات المنصوص عليها في المواد ٧٢ و ٧٤ و ٧٦ من هذا القانون جنحة يُعاقب عليها بالحبس من ثلاثة الى ستة أشهر وبالغرامة من عشرة الى خمسين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الباب الرابع: في أسماء المواقع على شبكة الإنترنت

المادة ٧٨:

يعرّف كل من النطاق lb. والنطاق .لبنان، ضمن المستوى الاعلى لنظام عنونة المواقع على شبكة الانترنت، الاسماء العائدة لرمز البلد لبنان.

المادة ٧٩:

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تُسمى « الهيئة الوطنية لادارة النطاقات الخاصة بلبنان » (Registry).

تتولى الهيئة مهام إدارة وتسجيل أسماء المواقع ضمن النطاقات الخاصة بلبنان (lb. و .لبنان وغيرها من أسماء المواقع) بعد إجراء التحقيقات اللازمة وفقاً لتعرفة تتوافق مع تنمية سوق عمليات التسجيل.

تتألف الهيئة من ممثلين عن كل من وزارة الاتصالات، وزارة الاقتصاد والتجارة، وزارة المالية، وزارة العدل، وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية، الهيئة الناظمة للاتصالات، اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة، نقابة المحامين، وممثلين عن عدد من الجمعيات العاملة المعنية بهذا القطاع يتراوح عددها بين ثلاثة أو خمسة على أن يتم تسميتهم من قبل الهيئة المذكورة وتستبدل أي جمعية تصبح غير عاملة من قبل هذه الهيئة.

المادة ٨٠:

تحدد الهيئة الشروط الإدارية والتقنية لمنح وادارة الأسماء التابعة للنطاقات اللبنانية، ولاعتماد المسجلين (registrars) وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد الموضوعة من قبل المراجع الدولية المعنية بتسجيل مواقع الإنترنت.

تدرج الهيئة هذه الشروط في شكل شرعة حول تسمية أسماء المواقع على شبكة الإنترنت وتضعها بتصرف العموم وتنشرها على موقعها على شبكة الإنترنت.

تتضمن شرعة التسمية شروطاً موضوعية للحصول على أسماء مواقع وبدون تمييز، شرط مراعاة النظام العام والقوانين المرعية الإجراء والقواعد الموضوعة من قبل المراجع الدولية المعنية بتسجيل مواقع الانترنت.

يتولى وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية مهام إدارة وتسجيل أسماء النطاقات الحكومية بالتنسيق مع الوزارات والادارات المختصة.

المادة ٨١:

يمكن تسجيل إسم الموقع وادارته عن بعد عبر الوسائل الالكترونية.

يسجل إسم الموقع مع حفظ حقوق الغير.

عند مخالفة هذه الأحكام تترتب المسؤوليات القانونية عند الاقتضاء على طالب اسم الموقع، والتي يمكن أن تؤدي إلى إلغاء أو نقل ملكية إسم الموقع الممنوح.

المادة ٨٢:

تختص المحاكم في فصل النزاعات المتعلقة بأسماء المواقع.

لا تُعتبر الهيئة طرفاً في النزاع بل تُنفذ الأحكام الصادرة في النزاعات عن المحاكم اللبنانية.

يمكن تسوية النزاعات القابلة للصلح المتعلقة بأسماء المواقع بطرق غير قضائية وتختار الجهة المخولة منح وادارة أسماء المواقع مركزا أو أكثر لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء المواقع بطرق غير قضائية.

تتمتع الأحكام الصادرة عن مراكز التحكيم بالصيغة التنفيذية حكماً وتكون صالحة للتنفيذ مباشرةً عبر دوائر التنفيذ المختصة.

يجب أن تتضمن شرعة تسمية أسماء المواقع على شبكة الإنترنت لائحة بأسماء المراكز والقواعد التي تعتمدها لحل النزاعات.

المادة ٨٣:

إن ممارسة الجهة المخولة منح وادارة أسماء المواقع لمهامها لا يكسبها أية حقوق على أسماء المواقع التي تمنحها أو تديرها.

لا تعتبر الجهة المخولة منح وادارة أسماء المواقع مسؤولة عن العبارات التي يختارها طالبو التسجيل لأسماء المواقع، إنما يتعين عليها التأكد من احترام هؤلاء لشرعة تسمية أسماء المواقع على شبكة الانترنت.

المادة ٨٤:

للجهة المخولة منح وادارة أسماء المواقع أن تلغي أو أن ترفض من تلقاء نفسها إسم موقع إذا لم يسدد صاحبه الرسوم المتوجبة عليه، أو إذا تبيّن أن طالب التسجيل لا تتوافر فيه الشروط التي تؤهله للاستفادة من هذا الاسم أو إذا كانت المعلومات المقدمة ناقصة أو غير صحيحة أو غير محدّثة، أو إذا كانت العبارة المختارة كإسم موقع مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

تحدد شرعة تسمية أسماء المواقع القواعد المتبعة للإلغاء التلقائي أو الرفض لاسم الموقع والمدة المعطاة للمخالف ليقدم ملاحظاته خلالها.

تُحدد الرسوم بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير المالية.

الباب الخامس: حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

الفصل الأول:
أحكام عامة

المادة ٨٥:

تطبق الأحكام الواردة في هذا الباب على جميع المعالجات الآلية وغير الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي. لكنها لا تطبق على المعالجات المتعلقة بالنشاطات الشخصية التي يقوم بها الشخص حصرياً لحاجاته.

لا يمكن الاتفاق على مخالفة الأحكام الواردة في هذا الباب التي تُنظم حقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجات وموجبات المسؤولين عن هذه المعالجات. كما أنه لا يمكن الاحتجاج بأي اتفاق أو بأي بند مخالف أو بأي تعهد بمشيئة منفردة.

المادة ٨٦:

لكل شخص الحق في الاطلاع والاعتراض أمام المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي على المعلومات والتحاليل المستعملة في المعالجات الآلية المتعلقة به والمتذرع بها بوجهه.

لا يمكن لأي قرار قضائي أو إداري يستوجب تقييماً لتصرف الإنسان أن يعتمد على معالجة آلية للبيانات فقط، تهدف إلى تحديد صفات الشخص أو إلى تقييم بعض جوانب شخصيته.

الفصل الثاني:
تجميع المعلومات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها

المادة ٨٧:

تُجمّع البيانات ذات الطابع الشخصي بأمانة ولأهداف مشروعة ومحددة وصريحة.

يجب أن تكون البيانات ملائمة وغير متجاوزة للأهداف المعلنة، وأن تكون صحيحة وكاملة وأن تبقى ميومة بالقدر اللازم.

لا يمكن في مرحلة لاحقة معالجة هذه البيانات لأهداف لا تتوافق مع الغايات المعلنة، ما لم يتعلق الأمر بمعالجة بيانات لأهداف إحصائية أو تاريخية أو للبحث العلمي.

المادة ٨٨:

على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي أو ممثله إعلام الأشخاص الذين تستقى منهم البيانات ذات الطابع الشخصي بما يلي:

١- هوية المسؤول عن المعالجة أو هوية ممثله.

٢- أهداف المعالجة.

٣- الطابع الإلزامي أو الاختياري للإجابة على الأسئلة المطروحة.

٤- النتائج التي قد تترتب على عدم الإجابة.

٥- الأشخاص الذين سترسل إليهم البيانات.

٦- حق الوصول إلى المعلومات وتصحيحها والوسائل المعدة لذلك.

يجب أن تتضمن الاستمارات المستعملة لجمع البيانات إيراداً صريحاً وواضحاً للمعلومات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ٨٩:

عندما لا تُجمع البيانات ذات الطابع الشخصي من الشخص المعني بها، فعلى المسؤول عن المعالجة إعلام الأخير شخصياً وبشكل صريح بمضمون هذه البيانات وبأهداف المعالجة وبحقه في الاعتراض على إجراء المعالجة.

يسقط هذا الموجب عندما يكون الشخص المعني على علم بالأمر أو عندما يكون إعلامه مستحيلا أو يتطلب مجهوداً لا يتناسب مع المنفعة من الإجراء.

المادة ٩٠:

لا يكون حفظ البيانات ذات الطابع الشخصي مشروعاً إلا خلال الفترة المبينة في التصريح عن المعالجة أو في القرار الذي يرخّص بها.

المادة ٩١:

يُمنع جمع البيانات ذات الطابع الشخصي أو معالجتها، إذا كانت تكشف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن الحالة الصحية أو الهوية الوراثية أو الحياة الجنسية للشخص المعني.

لا يسري هذا المنع في الحالات التالية:

١- عندما يكون الشخص المعني قد وضع هذه البيانات في متناول الجمهور أو وافق صراحةً على معالجتها، ما لم يوجد مانع قانوني.

٢- عندما يكون تجميع البيانات أو معالجتها ضروريين لوضع تشخيص طبي أو تقديم علاج طبي من قبل عضو في مهنة صحية.

٣- عند إثبات حق أو الدفاع عنه أمام القضاء.
٤- في حال الحصول على ترخيص وفق أحكام المادة ٩٧ من هذا القانون.

المادة ٩٢:

لكل شخص طبيعي الحق في الاعتراض، لأسباب مشروعة، أمام المسؤول عن المعالجة على تجميع البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به ومعالجتها، بما في ذلك التجميع والمعالجة لهدف الترويج التجاري.

إلا انه لا يحق للشخص ممارسة حق الاعتراض في الحالتين التاليتين:
١- إذا كان المسؤول عن معالجة البيانات ملزماً بجمعها بمقتضى القانون.
٢- إذا كان قد وافق على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به.

المادة ٩٣:

على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي أن يتخذ جميع التدابير، في ضوء طبيعة البيانات والمخاطر الناتجة عن المعالجة، لضمان سلامة البيانات وأمنها ولمنع تعرضها لتشويه أو تضررها أو وصولها إلى أشخاص غير مخولين الاطلاع عليها.

الفصل الثالث:
الإجراءات المطلوبة لوضع المعالجات قيد التنفيذ

المادة ٩٤:

لا يتوجب التقدم بأي تصريح أو طلب أي ترخيص لمعالجة بيانات ذات طابع شخصي في الحالات التالية:

١- في المعالجات التي يجريها أشخاص الحق العام كل في نطاق صلاحياته.
٢- في حال قيام جمعيات لا تبغي الربح، بمسك السجلات الخاصة بأعضائها والمتعاملين معها ضمن نطاق ممارستها بشكل طبيعي وقانوني لمهامها.
٣- في المعالجات التي يكون موضوعها مسك سجلات مخصصة، بموجب أحكام قانونية أو تنظيمية، لإعلام الجمهور والتي يمكن أن يطلع عليها كل شخص أو أشخاص لهم مصلحة مشروعة.
٤- في المعالجات التي يكون موضوعها التلاميذ والطلاب من قبل المؤسسات التربوية لغايات تربوية أو إدارية خاصة بالمؤسسة.

٥- في المعالجات التي يكون موضوعها الأجراء أو الأعضاء في المؤسسات والشركات التجارية والنقابات والجمعيات وأصحاب المهن الحرة، وذلك في حدود ولحاجات ممارسة نشاطاتهم بشكل قانوني.

٦- في المعالجات التي يكون موضوعها الزبائن والمتعاملين مع المؤسسات والشركات التجارية والنقابات والجمعيات وأصحاب المهن الحرة، وذلك في حدود ولحاجات ممارسة نشاطاتهم بشكل قانوني.

٧- إذا وافق الشخص المعني مسبقاً على معالجة بياناته الشخصية ما لم يوجد مانع قانوني.

يمكن أيضاً إعفاء بعض المعالجات أو بعض فئاتها من إجراءات التصريح أو الترخيص إذا تبين أن وضعها قيد التنفيذ لا يستتبع أي خطر يهدد الحياة الخاصة أو الحريات الشخصية، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري العدل والإقتصاد والتجارة.

٨- في المعالجات المنصوص عنها في القانون رقم ٩٩/١٤٠ وضمن حدوده.

المادة ٩٥:

باستثناء الإعفاءات المنصوص عليها في المادة السابقة، يجب على من يرغب بجمع البيانات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها، إعلام وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب تصريح وفق الأصول لقاء إيصال.

المادة ٩٦:

يجب أن يتضمن التصريح المقدّم إلى وزارة الإقتصاد والتجارة وفق المادة السابقة، المعلومات التالية:

١- غايات المعالجة.

٢- البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة ومصدرها.

٣- فئات الأشخاص المعنيين.

٤- الأشخاص الثالثين او فئاتهم الذين يمكن إطلاعهم على البيانات.

٥- مدة الإحتفاظ بالبيانات.

٦- هوية وعنوان المسؤول عن المعالجة.

٧- هوية وعنوان ممثل المسؤول عن المعالجة إذا كان هذا المسؤول مقيماً خارج الأراضي اللبنانية.

٨- الجهاز أو الأجهزة المكلفة وضع المعالجة قيد التنفيذ.

٩- الشخص أو الجهاز الذي يمارس لديه حق الوصول وكيفية ممارسته.

١٠- الملتزم من الباطن أو المقاول الثانوي في حال وجوده.

١١- وعند الاقتضاء، طرق الوصل أو أي شكل آخر من الربط بين البيانات وبين معالجات أخرى إضافة إلى التنازلات الممكنة عن البيانات للغير.
١٢- عند الاقتضاء، نقل البيانات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أخرى في أي شكل كان.
١٣- الإجراءات المتخذة لضمان سلامة البيانات ذات الطابع الشخصي وضمان حفظ الأسرار المحمية بموجب القانون ، والتي يقع موجب تنفيذها السليم على عاتق المسؤول عن المعالجة.
١٤- التأكيد على أن المعالجة سوف تتم وفقاً للقانون.

المادة ٩٧:

تخضع للترخيص معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة:
١- بالأمن الخارجي والداخلي للدولة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزيري الدفاع الوطني والداخلية والبلديات.
٢- بالجرائم الجزائية وبالدعاوى القضائية بمختلف أنواعها بموجب قرار يصدر عن وزير العدل.
٣- بالحالات الصحية أو بالهوية الوراثية أو بالحياة الجنسية للأشخاص بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة العامة.

يصدر قرار الترخيص ضمن مهلة شهرين من تاريخ تقديم الطلب، والا اعتُبر مرفوضاً ضمناً عند انقضاء المهلة.

يبلغ خطياً القرار بالترخيص أو برفضه إلى وزارة الإقتصاد والتجارة والى مقدم الطلب.

المادة ٩٨:

تضع وزارة الاقتصاد والتجارة في متناول الجمهور، لاسيما على موقعها على شبكة الانترنت، لائحة بالمعالجات الممكننة التي استوفت إجراءات الترخيص أو التصريح المنصوص عليها في هذا الفصل.

تحدد هذه اللائحة لكل معالجة مُرخص بها أو مُصرّح عنها:
١- التصريح المقدّم أو الترخيص المُعطى لها وتاريخهما وتاريخ البدء بالمعالجة.
٢- تسمية المعالجة والغاية منها.
٣- هوية وعنوان المسؤول عن المعالجة.
٤- هوية وعنوان ممثل المسؤول عن المعالجة إذا كان هذا المسؤول مقيماً خارج لبنان.
٥- فئات البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة.
٦- الشخص أو الإدارة الذي يمارَس لديه حق الوصول إلى البيانات.
٧- الأشخاص الثالثين أو فئاتهم المخوّلين الاطلاع على البيانات.
٨- وعند الإقتضاء، البيانات ذات الطابع الشخصي المنوي نقلها إلى دولة أجنبية.

الفصل الرابع:
حق الوصول والتصحيح

المادة ٩٩:

لكل صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي أو لأي من ورثته الحق في الاستعلام من المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي لمعرفة ما إذا كانت هذه البيانات الخاصة به موضوع معالجة أم لا.

على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي أن يسلم صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي أو لأي من ورثته نسخة عن البيانات العائدة له بناءً على طلبه. إذا كانت هذه البيانات مرمزة أو مضغوطة أو مشفرة فيجب أن يعطى صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي او لأي من ورثته نسخة مفهومة.

لصاحب البيانات ذات الطابع الشخصي أو لأي من ورثته أن يطلب أيضاً من المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وفق الشروط المحددة في الفقرة الثانية اعلاه، تسليمه المعلومات الاضافية التالية:

غايات المعالجة، فئاتها، مصدرها، موضوع المعالجة وطبيعتها، تحديد الاشخاص وفئاتهم الذين ترسل اليهم البيانات ذات الطابع الشخصي أو الذين يمكنهم الاطلاع عليها ومواقيتها وغايات هذا الاطلاع.

المادة ١٠٠:

يمكن للمسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي أن يستوفي بدلاً لقاء إعطاء نسخة عن البيانات ذات الطابع الشخصي العائدة لصاحب البيانات ذات الطابع الشخصي أو لأي من ورثته وفق ما تنص عليه المادة السابقة، على أن لا يتعدى البدل كلفة النسخ.

يمكن للمسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي أن يعترض على الطلبات ذات الطابع التعسفي، لا سيما في ما خص عددها أو طابعها المتكرّر أو المنهجي. عند حصول نزاع، يقع عبء إثبات الطابع التعسفي للطلبات المذكورة أعلاه على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي الذي يتلقاها.

المادة ١٠١:

يحق لصاحب البيانات ذات الطابع الشخصي أو لأي من ورثته أن يطلب من المسؤول عن معالجة هذه البيانات، تصحيحها واكمالها وتحديثها ومحوها، والتي تكون غير صحيحة أو ناقصة أو ملتبسة أو منتهية الصلاحية أو غير متوافقة مع غايات المعالجة أو تلك الممنوع معالجتها أو جمعها أو استخدامها أو حفظها أو نقلها.

إذا كانت البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع طلب التصحيح قد أرسلت إلى شخص ثالث، يجب على المسؤول عن معالجتها إبلاغ هذا الأخير بالتعديلات التي أجريت عليها بناءً لطلب صاحبها أو أي من ورثته.

على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، بناءً على طلب صاحبها أو أي من ورثته، القيام بالعمليات المطلوبة مجاناً وذلك في مهلة عشرة أيام على الأكثر اعتبارا من تاريخ تقديم طلب التصحيح، واثبات قيامه بذلك.

على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي تصحيحها تلقائياً عندما يأخذ علماً بأحد الأسباب التي تلزمه بتعديلها أو إلغائها.

المادة ١٠٢:

لصاحب البيانات ذات الطابع الشخصي أو لأي من ورثته مراجعة المحاكم المختصة، لاسيما قاضي الأمور المستعجلة وفقاً للأصول النزاعية لضمان ممارسة حق الوصول والتصحيح ولتقرير الإلزام بتطبيق أحكام هذا الباب في ما خص البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به.

المادة ١٠٣:

عندما تتعلق المعالجات بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، لا يمكن إطلاع صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي على بياناته موضوع المعالجة إذا كان ذلك يعرض غاياتها أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي للخطر.

المادة ١٠٤:

يخضع حق الأفراد في الوصول إلى السجلات والملفات العامة والملفات الطبية التي تحتوي على بيانات ذات طابع شخصي للأحكام القانونية والتنظيمية التي ترعاها.

إن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وحق الوصول إليها وتصحيحها في الوزارات والادارات والمؤسسات العامة خارج أُطر النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بها تخضع لاحكام هذا القانون ولترخيص مسبق يصدر عن مجلس الوزراء بناءً لاقتراح الوزير المختص.

المادة ١٠٥:
لا تطبق أحكام المواد ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من هذا القانون على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المنفذة فقط لغايات التعبير الأدبي والفني أو لغايات الممارسة المهنية لنشاط صحافي في حدود التقيّد بالقوانين النافذة.
لا تحول الفقرة السابقة دون تطبيق القوانين التي تلحظ شروط ممارسة حق الرد والتي تنظم التعرّض للحياة الخاصة ولسمعة الأشخاص.

الفصل الخامس:
أحكام جزائية

المادة ١٠٦:
يعاقب بالغرامة من مليون ليرة لبنانية إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين:
- كل من أقدم على معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون تقديم تصريح، أو دون الاستحصال على ترخيص مسبق قبل المباشرة بعمله وفقاً لأحكام الفصل الثالث من هذا الباب.
- كل من أقدم على جمع أو معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون التقيد بالقواعد المقررة وفق أحكام الفصل الثاني من هذا الباب.
- كل من أقدم، ولو بالإهمال، على إفشاء معلومات ذات طابع شخصي موضوع معالجة لأشخاص غير مخوّلين الاطلاع عليها.

المادة ١٠٧:
يعاقب بالغرامة من مليون ليرة لبنانية إلى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية كل مسؤول عن معالجة بيانات ذات طابع شخصي رفض الاجابة في مهلة عشرة أيام عمل، أو أجاب بصورة غير صحيحة أو ناقصة على طلب الشخص المعني بالمعالجة أو وكيله في شأن حق الاطلاع أو التصحيح المشار إليه في الفصل الرابع من هذا الباب.

المادة ١٠٨:
في حال تكرار أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل، تُشدد العقوبات والغرامات المذكورة في المواد أعلاه من الثلث إلى النصف.

المادة ١٠٩:

لا تجري الملاحقة الجزائية بالنسبة إلى الأفعال الجرمية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠٦ وفي المادة ١٠٧ إلا بناءً على شكوى المتضرر.

يسقط الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي بالنسبة إلى هذه الأفعال الجرمية إذا حصل هذا الإسقاط قبل أن يصبح الحكم في الدعوى مبرماً.

الباب السادس: الجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتية والبطاقات المصرفية وتعديلات على قانون العقوبات وقواعد إجرائية متعلقة بضبط الأدلة المعلوماتية وحفظها:

الفصل الأول:

الجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتية

المادة١١٠: **الولوج غير المشروع إلى نظام معلوماتي:**

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مليون إلى عشرين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم، بنية الغش، على الوصول أو الولوج إلى نظام معلوماتي بكامله أو في جزء منه أو على المكوث فيه.

تشدد العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مليونين إلى أربعين مليون ليرة، إذا نتج عن العمل إلغاء البيانات الرقمية أو البرامج المعلوماتية أو نسخها أو تعديلها أو المساس بعمل النظام المعلوماتي.

المادة ١١١: **التعدي على سلامة النظام:**

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ثلاثة ملايين إلى مئتي مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم، بنية الغش وبأي وسيلة على إعاقة عمل نظام معلوماتي أو على إفساده.

المادة ١١٢: **التعدي على سلامة البيانات الرقمية:**

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ثلاثة ملايين إلى مئتي مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدخل بيانات رقمية، بنية الغش، في نظام معلوماتي وكل من ألغى أو عدّل، بنية الغش، البيانات الرقمية التي يتضمنها نظام معلوماتي.

المادة ١١٣: **إعاقة أو تشويش أو تعطيل:**

كل من أعاق أو شوش أو عطل قصداً وبأي وسيلة، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها، الوصول إلى الخدمة أو الدخول الى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مليونين إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١١٤: **إساءة التصرف بالأجهزة والبرامج المعلوماتية:**

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ثلاثة ملايين إلى مئتي مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استورد أو أنتج أو حاز أو قدّم أو وضع في التصرف أو نشر، دون سبب مشروع، جهازاً أو برنامجاً معلوماتياً أو أي بيانات معدَّة أو مكيَّفة، بهدف اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل.

المادة ١١٥:

يعاقب بالعقوبة ذاتها على المحاولة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل الثاني:

في تقليد وتزوير البطاقة المصرفية والنقود الإلكترونية والرقمية والشيك الإلكتروني والرقمي

المادة ١١٦:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ملايين إلى مئتي مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١- قلّد بطاقة مصرفية أو زورها.

٢- استعمل أو تداول، مع علمه بالأمر، بطاقة مصرفية مزوَّرة أو مقلَّدة.

٣- قبل قبض مبالغ من النقود مع علمه بأن الإيفاء تم بواسطة بطاقة مصرفية مزوَّرة أو مقلدة.

٤- قلّد نقوداً الكترونية أو رقمية.

٥- استعمل، مع علمه بالأمر، نقوداً إلكترونية او رقمية مقلَّدة.

٦- قلّد شيكاً إلكترونياً أو رقمياً.

٧- استعمل مع علمه بالأمر، شيكاً إلكترونياً أو رقمياً مقلداً.

تطبق أحكام المادتين ١١٤ و ١١٥ على الأفعال الجرمية المذكورة في هذه المادة.

الفصل الثالث:
في عدم مراعاة القواعد المطبقة على التجارة الإلكترونية

المادة ١١٧:

يعاقب بالغرامة من مليوني ليرة لبنانية إلى عشرين مليون ليرة لبنانية كل من خالف الموجبات المفروضة على مُصدر رسالة ترويج أو تسويق غير مُستدرجة (SPAM)، والمنصوص عليها في المادة ٣٢ من هذا القانون.

الفصل الرابع:
في النشر بالوسائل الإلكترونية (النشر الإلكتروني)

المادة ١١٨

يعدل نص البند 3 من المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات على النحو التالي:

«الكتابة والرسوم واللوحات والصور والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرَّض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر أياً كانت الوسيلة المعتمدة لذلك بما فيها الوسائل الإلكترونية.»

الفصل الخامس:
في التزوير الإلكتروني

المادة ١١٩:

يعدَّل نص المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات على النحو الآتي:

«التزوير هو تحريف متعمّد للحقيقة، في الوقائع أو البيانات التي يثبتُها صك أو مخطوط أو دعامة ورقية أو إلكترونية أو أية دعامة أخرى للتعبير تشكل مستنداً، بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي» .

الفصل السادس:
في استغلال القاصرين في المواد الاباحية

المادة ١٢٠:

تلغى النبذة الثالثة من الفصل الثاني من الباب السابع المُعَنون: « في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة» من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ (قانون العقوبات)، وتستبدل بالأحكام التالية:

النبذة ٣- في جرائم استغلال القاصرين في المواد الإباحية

المادة ٥٣٥- يُقصد باستغلال القاصرين في المواد الإباحية تصوير أو إظهار أو تمثيل مادي لأي قاصر، بأية وسيلة كانت، كالرسوم أو الصور أو الكتابات أو الأفلام أو الإشارات، يمارس ممارسة حقيقية أو مصطنعة بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للقاصر.

تطبق أحكام قانون العقوبات، في حال توافر شروطها، على الأفعال الجرمية التي تتعلق باستغلال القاصرين في المواد الإباحية، مع مراعاة ما تنص عليه المادة اللاحقة.

المادة ٥٣٦ - إن إعداد أو إنتاج مواد إباحية يشارك فيها قاصرون بصورة فعلية، وتتعلق باستغلال القاصرين في المواد الإباحية، يُعتبر من قبيل جريمة الاتجار بالأشخاص، ويُعاقب مرتكبها وفقاً لنص المادة ٥٨٦ (١) وما يليها من قانون العقوبات والمتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

أما إذا لم يشارك قاصرون بصورة فعلية في المواد الإباحية المتعلقة بإستغلال القاصرين، فيعاقب الفاعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمس مئة ألف إلى مليوني ليرة لبنانية.

يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمس مئة ألف إلى مليوني ليرة لبنانية من قدّم أو نقل أو نسخ أو عرض أو وضع بالتصرف أو وزع أو صدّر أو استورد أو نشر أو بثّ أو روّج بأية وسيلة كانت المواد الإباحية المتعلقة باستغلال القاصرين.

تشدد العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً للمادة ٢٥٧ عقوبات إذا تم إستعمال شبكة اتصالات إلكترونية، كشبكة الإنترنت، أو البث الإذاعي أو البث التلفزيوني، وذلك من أجل نشر أو توزيع المواد الإباحية المتعلقة بإستغلال القاصرين، وذلك إلى جمهور غير محدد.

تُطبق العقوبات ذاتها في محاولة إرتكاب الجرائم المذكورة في الفقرات السابقة.

خلافاً لأي نص آخر، من التقط أو استعرض بصورة معتادة، بواسطة البث الإذاعي أو التلفزيوني، أو مستعملاً خدمة اتصال موجهة للجمهور، أو بأية وسيلة، المواد الإباحية المتعلقة باستغلال القاصرين، أو احتفظ بها عن قصد بأية وسيلة كانت، يُعاقب بالحبس حتى سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المليوني ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تطبق أحكام هذه المادة على الصور الإباحية لشخص، يبدو مظهره كمظهر قاصر.

في حال ارتكاب الفعل الجرمي المنصوص عنه في هذه المادة من قبل شخص معنوي، يمكن الحكم عليه أيضاً « بوقفه عن العمل لمدة تتراوح بين شهر على الأقل وسنتين على الأكثر.

الفصل السابع:
القواعد الاجرائية المتعلقة بضبط الأدلة المعلوماتية وحفظها:

المادة ١٢١:

الآثار المعلوماتية، والتي هي من قبيل الأدلة الرقمية أو المعلوماتية، هي البيانات التي يتركها الأشخاص بصورة إرادية أو لا إرادية على الأنظمة وقواعد البيانات والخدمات المعلوماتية والشبكات المعلوماتية.

تتضمن الأدلة المعلوماتية: التجهيزات المعلوماتية والبرامج والبيانات والتطبيقات والآثار المعلوماتية وما يماثلها.

تتبع القواعد الواردة في هذا الفصل عند ضبط الأدلة المعلوماتية بناءً لقرار النيابة العامة أو المرجع القضائي المختص.

يجب احترام الخصوصية لجهة الآثار المعلوماتية ولاسيما البيانات والصور غير المتعلقة بالدعوى الجزائية.

تقوم الضابطة العدلية بإجراءات ضبط الادلة المعلوماتية وحفظها والمنصوص عنها في هذا الفصل، بناءً لقرار المرجع القضائي المختص.

يؤازر الضابطة العدلية في ضبط الأدلة المعلوماتية وحفظها مكتب متخصص.

المادة ١٢٢:

يعود للمحكمة تقدير الدليل الرقمي أو المعلوماتي وحجيته في الإثبات، ويشترط أن لا يكون قد تعرض لأي تغيير خلال عملية ضبطه أو حفظه أو تحليله.

المادة ١٢٣:

يجب أن ينظم محضر بكل عملية ضبط أو حفظ أو تحليل أو فحص أو نقل أو غيرها من مرجع إلى آخر لأي دليل معلوماتي أو رقمي، على أن يتضمن عرض تفصيلي لكل الإجراءات والأعمال المُجراة والمراجع كافة التي كان الدليل بحوزتها وكيفية نقله، لا سيما تلك التي تضمن سلامة الدليل وعدم إجراء أي تعديل عليه منذ لحظة ضبطه.

في جميع الأحوال يجب الاحتفاظ بنسخة مطابقة للأصل (عن البيانات والبرامج) كما ضُبطت عن الدليل الرقمي، يتم وضع الأختام على الوسيطة الإلكترونية المحفوظة عليها، وايداعها المرجع القضائي الذي قرر الإجراء مع المحاضر المنظمة.

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل، تطبق على ضبط الأدلة المعلوماتية أو البيانات على وسيطة الكترونية قابلة للنقل، مثل الأقراص المدمجة أو جهاز حاسوب، أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالتفتيش وبضبط الأدلة بالجريمة المشهودة وغير المشهودة، لاسيما المادتين ٣٣ و ٤١ منه.

المادة ١٢٤:

يجب عند ضبط البيانات والبرامج المعلوماتية مراعاة حقوق الأشخاص حسني النية وحقوق الشخص المعني عبر نسخ البيانات والبرامج المضبوطة وعدم ضبط التجهيزات المعلوماتية الموجودة عليها، لاسيما إذا كانت هذه التجهيزات تستخدم لأغراض أخرى مشروعة.

عند الضبط، في حال تنزيل البيانات أو الدليل المعلوماتي أو نقلها من موقع إلكتروني أو من أي حاسوب يجب بيان مصدرها.

يمكن ضبط أية بيانات أو دليل رقمي مُخزن في نظام معلوماتي موجود على الأراضي اللبنانية إذا كان ممكناً الوصول إليها من النظام المعلوماتي المقرر تفتيشه.

يمكن الوصول إلى أية بيانات مخزنة في نظام معلوماتي، وضبطها، أيا كان مكان وجودها داخل أو خارج لبنان، إذا كانت موضوعة بتصرف الجمهور أو في حال موافقة الشخص المخول قانوناً بإفشاء هذه البيانات من خلال نظام معلوماتي موجود على الأراضي اللبنانية.

عند ضبط الدليل المعلوماتي، يمكن للنيابة العامة أو للمرجع القضائي الناظر في الدعوى أن يقرر أن عملية تنزيل البيانات أو البرامج أو نقلها أو نسخها يتم بحضور الشخص المعني أو بحضور شخص فني متخصص بالمعلوماتية يعيّنه هذا الشخص بموجب تفويض خطي. وعند الاقتضاء، يختم المكان حيث تتم العملية، أو الوسيطة الإلكترونية حيث توجد البيانات والبرامج، بالشمع الأحمر لحين حضور هذا الشخص الفني ضمن المهلة المحددة، والاّ تتم العملية بحضور شخصين من أقارب الشخص المعني أو وكيله أو شاهدين، أو يصرف النظر عن حضورهم وفق ما يقرره المرجع القضائي المختص.

يمكن أن تُعطى بقرار من المرجع القضائي الذي قرر الإجراء نسخة عن البيانات والبرامج المعلوماتية المضبوطة للشخص المعني وذلك حين ضبطها.

يمكن للمرجع القضائي الطلب من أي شخص له معرفة بطرق عمل نظام معلوماتي أو وسائل الحماية المطبقة عليه بأن يزود المرجع المكلف بالتحقيق بالمعلومات المطلوبة من أجل الوصول إلى البيانات والبرامج المطلوبة.

وله أيضاً، الطلب من أي شخص لديه بيانات أو برامج قد تكون موضوع دليل معلوماتي إجراء نسخة عنها وحفظها لديه لحين ضبطها منه.

المادة ١٢٥:

يمكن للمحكمة الناظرة في الدعوى بموجب حكمها النهائي وقف خدمات الكترونية أو حجب مواقع إلكترونية أو إلغاء حسابات عليها إذا تعلقت بالجرائم المتعلقة بالإرهاب أو بالمواد الإباحية للقاصرين أو بألعاب مقامرة ممنوعة أو بعمليات الإحتيال الإلكتروني المنظّمة أو تبييض الأموال أو الجرائم الواقعة على الأمن الداخلي والخارجي أو المتعلقة بالتعدي على سلامة الأنظمة المعلوماتية كنشر الفيروسات.

المادة ١٢٦:

للنيابة العامة تقرير وقف خدمات إلكترونية أو حجب مواقع الكترونية أو تجميد حسابات عليها بصورة مؤقتة لمدة أقصاها ثلاثين يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار معلل، على أن ينقضي مفعول هذا الإجراء حكماً بانتهاء المهلة المحددة.

لقاضي التحقيق أو للمحكمة المختصة الناظرة في الدعوى تقرير ذلك بصورة مؤقتة لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى. كما للمرجع القضائي الرجوع عن قراره في حال توافر ظروف جديدة تبرّر ذلك. يكون قرار قاضي التحقيق والمحكمة بوقف خدمات الكترونية أو حجب مواقع إلكترونية أو تجميد حسابات عليها قابلاً للطعن وفق الأصول والمهل المختصة بقرار إخلاء السبيل.

المادة ١٢٧:

تكون باطلة الأدلة المضبوطة أو المحفوظة خلافاً للاصول المحددة في هذا الفصل. تبطل تبعاً له إجراءات التحقيق المُسندة اليه.

إن البطلان لا يحول دون الاخذ بما توافر من معلومات تفيد التحقيق، بنتيجة الضبط أو المعالجة، إذا توافرت معها أدلة تؤيدها.

الباب السابع: تعديلات على قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤

المادة ١٢٨:

يضاف إلى المادة (٥١) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ الفقرة التالية:
يجب في العقود المبرمة إلكترونياً مراعاة أحكام المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة ١٢٩:

يلغى نص المادة (٥٥) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ ويستعاض عنه بالنص التالي:

خلافاً لأي نص آخر، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقاً لأحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسري اعتبارا إما من تاريخ التعاقد في ما يتعلق بالخدمات، أو من تاريخ التسليم في ما يتعلق بالسلع. إلا أنه في حال الاتفاق على مهلة أطول في العقد فتعتمد عندئذٍ المهلة المذكورة في العقد.

إلا أنه لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة في الحالات التالية:

١- إذا استفاد من الخدمة أو استعمل السلعة قبل انقضاء مهلة العشرة أيام.

٢- إذا كان العقد يتناول سلعاً صُنعت بناءً لطلبه أو وفقاً لمواصفات حددها.

٣- إذا كان العقد يتناول أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراص مدمجة، في حال جرى إزالة غلافها.

٤- إذا كان العقد يتناول شراء الصحف والمجلات والمنشورات.

٥- إذا ظهر عيب في السلعة جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك.

٦- إذا تضمن العقد خدمات إيواء أو نقل أو إطعام أو ترفيه تقدّم في تاريخ معين أو بصورة دورية محددة.

٧- إذا كان العقد يتناول شراء خدمة برامج عبر الإنترنت إلا في حال عدم حصول التحميل أو التشغيل.

المادة ١٣٠:

يلغى نص المادة (٥٩) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ ويستعاض عنه بالنص التالي:

على المحترف الذي يستعمل وسائل غير مباشرة أو وسائل إلكترونية للبيع أو التأجير أن يتقيد بأحكام هذا القانون ، لا سيما تلك المتعلقة بالإعلان الخادع والترويج والسلامة العامة.

الباب الثامن: أحكام ختامية

المادة ١٣١:

يضاف إلى أعضاء مجلس إدارة المجلس اللبناني للاعتماد عضو ممثل لوزارة الاتصالات يعين وفقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٢.

المادة ١٣٢:

تراعى أحكام قانون السرية المصرفية الصادر في ١٩٥٦/٩/٣ وأحكام المادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف وأحكام القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ المتعلق بمهام مصرف لبنان وأحكام القانون رقم ١٤٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧ المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات (التي تجرى بواسطة أية وسيلة اتصال) وقواعد الآداب المهنية المنظمة بقوانين، وذلك عند تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة ١٣٣:

استثناءً لما ورد في المادة ٢٠ وما يليها من مواد واردة في الفصل الرابع من هذا القانون، يعود لمصرف لبنان، في ما يتعلق بالعمليات المالية والمصرفية اعطاء:

١- شهادات المصادقة العائدة للتواقيع الإلكترونية للمصارف وللمؤسسات الخاضعة لرقابته ولرقابة هيئة الأسواق المالية وللمؤسسات وللإدارات وللهيئات التي يتعامل معها وفقا للقوانين التي ترعى عملياته.

٢- شهادات الاعتماد للمصارف وللمؤسسات الخاضعة لرقابته ولرقابة هيئة الاسواق المالية، بصفتها مقدم خدمات مصادقة للتواقيع الإلكترونية لزبائنها.

يضع مصرف لبنان المعايير والقواعد التقنية للإجراءات المنصوص عنها في هذه المادة.

المادة ١٣٤:

مع مراعاة أحكام المادة ٦٤، تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء العدل والاقتصاد والتجارة والمالية والصناعة والاتصالات، كل ضمن اختصاصه.

المادة ١٣٥:

تُفرض على أعمال التجارة الإلكترونية الضرائب والرسوم المفروضة على الأعمال غير الإلكترونية وفـق القـوانين المرعيـة الإجـراء. وتراعـى أحكـام القـانون رقـم ٤٤ تـاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قـانون الإجـراءات الضـريبية) وتعديلاتـه لاسـيما لجهـة حـق الإدارة الضـريبية فـي الحصـول على المعلومات.

المادة ١٣٦:

يعمل بهذا القانون بعد مرور ثلاثة أشهر على نشره في الجريدة الرسمية.